

الأعضاء ووكالات التمويل المهمة بالأمر . وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي ، الذي تقرر تغيير اسمه إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات عينية إلى الأنشطة التنفيذية للبرنامج ، وخصوصاً عن طريق إعارة الموظفين ، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية ، وتوفير المعدات والخدمات اللازمة .

١٥٣/٤٦ - معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٥/٤٢٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأثر الناجم عن وجود معايير دولية مدروسة ومصاغة بعناية ، والتحسّن على الصعيد العالمي في أداء نظم العدالة الجنائية ، وإذ تدرك الدور الحيوي للتعاون الإقليمي في محاربة الجريمة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعاهد الإقليمية والإقليمية في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جملة أمور ، في مجال تنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية ، وإجراء البحوث في ميدان العدالة الجنائية ، وإسداء المشورة في الأمور المتصلة بالسياسة العامة وفي تعزيز وتيسير سبل التعاون فيما بين دول المنطقة والأمم المتحدة ، والحاجة إلى توفير الموارد الكافية للمعهد ، وخاصة في ضوء تزايد عبء العمل الملقى على عاتقه استجابة إلى شواغل محسوبة بقوة على الصعيد الدولي ،

وإذ تدرك المصاعب التي يواجهها المعهد من جراء عدم توافر الموارد المطلوبة ،

وإذ تدرك أيضاً أن الموارد المقدمة للمعهد لم تواكب التوسع الذي طرأ على مسؤولياته ، نظراً لأن كثيراً من دول المنطقة الإفريقية تدرج ضمن فئة أقل البلدان نمواً ، ومن ثم فهي تفتقر إلى الموارد التي يلزم أن تدعم المعهد بها ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩١ (٢١٩) ، قد أكد الحاجة إلى آليات حكومية دولية فعّالة وإلى تعزيز التعاون بين الدول في مجالي القضاء والشرطة نظراً لتزايد الجريمة واتخاذها الطابع عبر الوطني ،

المعاهد الواقعة في بلدان نامية . ونظراً للدور الهام الذي تنهض به تلك المعاهد ، ينبغي أن تدمج مساهماتها في تطوير السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد دمجاً كاملاً في البرنامج الشامل ، ولاسيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٢ - التنسيق فيما بين معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٦ - ينبغي أن تطلع المعاهد كل منها الآخر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتظام على برامج عملها وعلى تنفيذ تلك البرامج .

٣٧ - للجنة أن تطلب إلى المعاهد ، رهناً بتوافر الموارد ، تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج . وللجنة أيضاً أن تقترح مجالات لتنفيذ أنشطة مشتركة بين المعاهد .

٣٨ - تسعى اللجنة إلى تعبئة دعم من خارج الميزانية لأنشطة المعاهد .

٣ - شبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعينين من قبل الحكومات

٣٩ - تعين الدول الأعضاء مراسلاً وطنياً أو أكثر في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يعملون كجهات اتصال ، وذلك لأغراض الاتصال المباشر مع أمانة البرنامج ومع عناصر أخرى من البرنامج .

٤٠ - يعمل المراسلون الوطنيون على تيسير الاتصالات مع الأمانة بصدد مسائل التعاون القانوني والعلمي والتقني ، والتدريب ، والمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية ، والسياسة القانونية ، وتنظيم نظم العدالة الجنائية ، وتدابير منع الجريمة ، والمسائل المتعلقة بالسجون .

٤ - الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية

٤١ - تقدم الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة دعمها في تطوير وتشغيل الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تيسير جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها ونشرها حسب الاقتضاء ، ومركزة المدخلات المتأتية من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٢ - تعهد الدول الأعضاء بتزويد الأمين العام ، بصفة منتظمة وبناءً على الطلب ، ببيانات عن ديناميات الجريمة وهيكلها ومداه ، وعن تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها .

٥ - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٣ - تشكل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي مصدراً ثميناً للدراسة الفنية والمؤازرة والمساعدة . وينبغي الاستفادة من مساهمتها استفادة كاملة في صوغ البرنامج وتنفيذه .

زاي - تمويل البرنامج

٤٤ - يؤمّل البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويمكن استكمال الأموال المخصصة للمساعدة التقنية من التبرعات المباشرة من الدول

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة
الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وغيره من معاهد الأمم
المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢٢٠).
- ١ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية أن تقدم الدعم المالي وغيره من أوجه الدعم
إلى معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفاءً
للأهداف التي يتوخاها ، ولاسيما تلك المتعلقة بالتدريب ، والمساعدة
التقنية ، وتوجيه السياسات ، والبحوث وجمع البيانات ؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد الكافية
للمعهد في حدود الاعتمادات الشاملة في الميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، لتمكين المعهد أن يقوم بصورة كاملة وفي
الوقت المناسب ، بأداء جميع الولايات المسندة إليه ؛
- ٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والأربعين .

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(٢٢٠) A/46/524 .